وشرط في المحلوف عليه تركه وطء شرعي فلا ايلا بحلفه
على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في
دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام ولو قال والله
لا اطؤك الا في الدبر فمولٍ والتصريح بشرعي
من زيادتي وشرط في المدة زيادة لها على اربعة اشهر
بيمين وذلك بان يطلق كقوله والله لا اطؤك او يؤبد
كقوله والله لا اطؤك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة
او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطؤك
حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى اموت
او تموتي او يموت فلان فعلم انه لو قال والله لا اطؤك
خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك سنة كان ايلائين
فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول
من الفيئة او الطلاق فان طالبته فيه وفاء ثم خرج
عن موجبه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الايلاء
الثاني فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجبه
كما مر فان لم تطالب في الايلا الاول حتى مضى الشهر
الخامس منه فلا تطالبه لانحلاله وكذا اذا لم تطالب في
الثاني حتى مضت سنة وخرج بما ذكر
ما لو قيد بالاربعة او نقص عنها فلا يكون ايلاء

بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله
لا اطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك اربعة
اشهر اخرى فلا ايلا اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن
المطالبة بموجب الايلا الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم
تمض المدة من انعقاده وقيدت المدة بما ذكر لان
المراة تصبر على الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها
او يقل وشرط في الصيغة لفظ يشعر به بالايلا وفي معناه
ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة هو
اولى من قوله تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع ونيك
كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطؤك او لا
اجامعك او لا انيكك لاشتهارها في معنى الوطء فان
قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع
لم يقبل والظاهر انه يدين ايضا فيهما او قال اردت
بالفرج الدبر ولم يكن في النيك كما في التتمة والحاوي
او كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة واتيان
وغشيان كقوله والله لا امسك او لا اباضعك او لا اباشرك
ولا آتيك او لا اغشاك فيفتقر الى نية الوطء لعدم اشتهارها
فيه ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه
عنه بموت او بيع لازم او بغيره زال الايلاء لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)